E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.2
14 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد إيدي والسيد بالي والسيد بوسيت والسيد جوانيه
والسيدة دايس والسيد فايسبروت: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في تركيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعلنت في عام ١٩٩٣، بعد زيارتها الموقعية لأول قطر تزوره، أن التعذيب "ممارسة منتظمة" في تركيا (A/48/44/Add.1)،

وإذ تشير أيضا إلى دواعي القلق التي أعرب عنها في السنوات الأخيرة كل من المقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أثر زيارته لتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إزاء التقارير المتماسكة والموثوقة عن مضايقة واضطهاد بل في بعض الحالات عن موت أو تعذيب المهنيين العاملين في الصحافة والكتاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وعن استخدام العنف بافراط غير متناسب ضد الصحفيين والمحتجين أثناء المظاهرات (E/CN.4/1997/31/Add.1)،

وإذ تعلم أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصفت وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في تركيا بأنه "أمر منتشر" (١٩٩٢) و"أمر شائع في دور الشرطة في تركيا" (١٩٩٦)، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثبتت وجود انتهاكات تنطوي على الإخلاء القسري للقرى وتدميرها في جنوب شرق تركيا (قضية أكديغار وآخرون ضد تركيا (١٩٩٦))،

١- ترحب:

(أ) بالتعديلات للدستور التركي وللمادتين ٨ و١٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ التي أقرتها حكومة تركيا في ١٩٩٥، سعيا إلى كفالة اتساق هذه الأحكام مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك باعتماد أحكام جديدة في عام ١٩٩٧ سعت بها حكومة تركيا إلى خفض فترات الحبس السابق للمحاكمة، وضمان حق المحتجز في الحصول على المساعدة القانونية أثناء استجوابه قبل المحاكمة، والحد من اختصاص محاكم أمن الدولة، وإنشاء اللجنة التنسيقية لحقوق الإنسان؛

(ب) بالدعوة التي وجهتها حكومة تركيا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة تركيا قبل نهاية عام ١٩٩٧، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة تركيا قبل نهاية عام ١٩٩٨، وبتعاونها التام مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أثناء زيارته لتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٢- تعرب عن قلقها:

(أ) للإفادات الواردة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التعذيب وسوء المعاملة المنتظمين في عدة أنحاء من تركيا، وحالات الإعدام بلا محاكمة، والإخلاء بالقوة، وتدمير القرى، والاعتقال التعسفي والسجن لأفراد يمارسون حقهم في حرية التعبير؛

(ب) لأنه على الرغم من إقامة جانب كبير من الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لمكافحة التعذيب في تركيا، فإن هذه التدابير تقابل بالتجاهل عمليا، والانتهاكات الخطيرة لا تزال مستمرة، ويبدو أن المسؤولين عنها يفلتون من العقاب؛

(ج) لأن تعديلات عام ١٩٩٥ للدستور ولقانون مكافحة الإرهاب لم تؤد إلى تبدل جوهري للأوضاع: فعلى سبيل المثال لا تزال البيانات غير المتسمة بالعنف عن إيجاد حل عادل للمشكلة الكردية، وغيرها من البيانات "الانفصالية"، بل حتى الرسوم السياسية الكاريكاتورية الناقدة للحكومة، لا تزال تعد جرائم في ظل قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، ولا يزال بعض الأفراد ومنهم عضو في البرلمان محكوما عليهم بالسجن لممارسة حريتهم في التعبير؛

٣- تشجب الإساءات لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني التي ارتكبها حزب العمال الكردي (PKK) بما في ذلك اغتيال الأفراد في عدة بلدان، والتجنيد القسري للأطفال لاشراكهم في القتال، وأعمال التهديد والابتزاز، وتدمير القرى، واختطاف وقتل مدنيين، منهم نساء وأطفال، وعلى الأخص أفراد من الأسر الموسعة لخَفَرِ القرى والمعلمين؛ ولكنها تعتقد أن أمثال هذه الإساءات من قبل جماعات المعارضة المسلحة وهذه الأفعال الإرهابية لا يجوز أن تتخذ مناسبة أو ذريعة لارتكاب انتهاكات لحقوق من حقوق الإنسان التي لا يجوز إيقاف العمل بها وللقانون الإنسان الدولي؛

٤- تدعو حكومة تركيا إلى:

(أ) أن تتقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بحرية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والتي تشكل بموجب أحكام المادة ٩٠ من الدستور التركي جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي التركي، وذلك خاصة باحترام حق كل الأشخاص في عدم التعرض للإعدام بلا محاكمة أو للتعذيب وسوء المعاملة أو للاختفاء غير الطوعي أو للاعتقال والسجن التعسفيين، أو للإجلاء القسري أو للتعدي على حرية التعبير؛

(ب) أن تكفل إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تقدم المرتكبين إلى العدالة؛

(ج) أن تضمن تمتع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الصحية، بما في ذلك الأطباء والمحامون العاملون في قضايا حقوق الإنسان، بالحرية وبالقدرة على أداء وظائفهم المهنية دون تخويف أو تعويق أو مضايقة أو تدخل لا محل له؛

(د) أن تتيح أمكانية الوصول لهيئة إنسانية معترف بها وأن تتعاون معها في حماية حقوق المحتجزين في شتى أنحاء البلد وأن تسهم في حماية السكان المدنيين في جنوب شرقي البلد؛

(هـ) أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ وأن تعترف بانطباق المادة ٣ الموحدة الصياغة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

على النزاع المسلح الجاري في جنوب شرقي تركيا، آخذة في اعتبارها أن المادة ٣ تنص على أن تطبيق الأحكام السالفة الذكر لن يؤثر على المركز القانوني لأطراف النزاع؛

(و) أن تدعو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة تركيا في الوقت المناسب، وأن تسمح بإجراء تحقيق مستقل في البلاغات الخاصة بارتكاب حزب العمال الكردي لانتهاكات للقانون الإنساني وإساءات لحقوق الإنسان؛

٥- تقرر:

(أ) توصية لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها القادمة في حالة حقوق الإنسان في تركيا؛

(ب) وإذا تعذر على لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بصدد حالة حقوق الإنسان في تركيا، أن تواصل هي النظر في المسألة في دورتها الخمسين تحت نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -